

قرار رقم (٨٠٨) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢ / ٩ / ٩

بشأن إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات تحت رقم (٦٤١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.
وعلى قرارات الهيئة السابقة بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أي موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة لحين تصحيح أوضاع الصندوق.
وعلى قرار الهيئة رقم (١١٧٣) لسنة ٢٠٢٠ بمد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك أو من أي موارد أخرى للصندوق المذكور لمدة عام أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب.
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (٢) المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٢.

" قرار "

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أي موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات إلا بموافقة الهيئة وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٥٦ - ٦